

## قرار رقم (1) لسنة 2022م بتحديد بدل الاشتراك في الجريدة الرسمية وأسعار بيعها وآلية تحصيلها

### وزير المالية،

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (33) لسنة 2022م بشأن ديوان الجريدة الرسمية، لا سيما أحكام المادة (2/5) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

### أصدرنا القرار الآتي:

#### مادة (1)

1. يجوز لأي شخص الاشتراك في الجريدة الرسمية بعد تعبئة قسيمة الاشتراك، وتسديد بدل الاشتراك مسبقاً وفق الآتي:
  - أ. بدل الاشتراك السنوي بمبلغ (210) شيكل.
  - ب. بدل الاشتراك نصف السنوي بمبلغ (130) شيكل.
2. يجوز للمشارك في الجريدة الرسمية الحصول على أعداد الجريدة الرسمية للسنوات السابقة وفق الآتي:
  - أ. دفع مبلغ (120) شيكل ثمن جميع الأعداد الصادرة في سنة معينة.
  - ب. دفع مبلغ (10) شيكل ثمن أي عدد يرغب في شرائه.

#### مادة (2)

- يكون سعر بيع النسخة الواحدة من عدد الجريدة الرسمية على النحو الآتي:
1. العدد المكون من صفحات لا تتجاوز (176) صفحة بمبلغ (25) شيكل.
  2. العدد المكون من صفحات ما بين (177 - 200) صفحة بمبلغ (35) شيكل.
  3. العدد المكون من صفحات ما بين (201 - فما فوق) بمبلغ (45) شيكل.

#### مادة (3)

1. يتم بيع أعداد الجريدة الرسمية وفقاً لأحكام النظام المالي المعمول به، وبموجب وصولات رسمية.
2. يتم إيداع بدل الاشتراك أو ثمن الأعداد المباعة في حساب الخزينة العامة.

#### مادة (4)

1. يلغى قرار وزير المالية رقم (1) لسنة 2012م.
2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

## مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/12/08 ميلادية  
الموافق: 14/جمادى الأولى/1444 هجرية

شكري بشارة  
وزير المالية

